

شرح زاد المستقنع | كتاب الطلاق | (باب ما يختلف فيه عدد الطلاق)

أحمد الخليل

نعم لهذا انتهى الفصل يتعلق الكنایات التي لا تقع طلاقا عند الحناجر الله اكبر مرة كانت يقول الشیخ في بيان ما يختلف به عدد الطلاق يعني من حيث المرأة والرجل - 00:00:00

يملك من كله حر او بعضه ثلاثا. والعبد اثنتين حرة كانت زوجتها او اماتان افادنا المؤلف رحمة الله تعالى مسألة المسألة الاولى ان عدد الطلاق معتبر بالرجال لا بالنساء الطلاق - 00:00:30

لا بالنساء والى هذا ذهب الجماهير وارسى به عمر وعلي عصى به عمر وعثمان عمر وعثمان رضي الله عنهم وارضاهم واستدل الجماهير بان الله تعالى اوكل الطلاق الى الرجل وخطبته به - 00:00:51

فهو الذي يعتبر به عدد طلاق القول الثاني انه يعتبر بالمرأة انه اذا تزوج العبد حررة ملك كم ثلاثة واذا تزوج الحرام ملكا متى واستدل هؤلاء بان هذا مروي - 00:01:12

عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهم وارضاهم وبيان الطلاق انما يقع على المرأة فتعتبر او فيعتبر بها. وهذا قول اه ظهير في الواقع جدا واظنه ان شاء الله لا يبحث عن - 00:01:37

علي ولا عن وانا اقول هذا تشبهها ولا لم اراجع الاسناد لكن لا اظن او يثبت عن علي ان الطلاق معتبر بالمرأة فان هذا بعيد عن النصوص الشرعية اذا نقول الرابع ان الطلاق معتبر بالرجل لا بالمرأة - 00:01:56

فاما كان حرا فانه يملك ثلاثة مهما كانت زوجته واذا كان عبدا فانه يملك اثنتين مهما كانت زوجته المسألة الثانية التي دل عليها او دلت عليها عبارة المؤلف ان الرزق يؤثر على الطلاق بالتنقيص - 00:02:13

ان الرزق يؤثر على الطلاق بالتنقيص يعني ان الحر يملك ثلاثة والعبد يملك تطبيقتين والى هذا ذهب الائمة الاربعة بل عامة فقهاء المسلمين على هذا القبر وهو ان الرزق ينقص عدد الطلاق - 00:02:32

اذلوا بادلة. الدليل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يملك العبد تطبيقتين وقرء الامة ايضا وهو نقص المسألة الا ان اسناده ضعيف الدليل الثاني ان هذا مروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:59

الدليل الثالث الاجماع وهو محكي الدليل الرابع القياس على الحدود فانهم اجمعوا ان الحد ينسق على العبد كذلك الطلاق القول الثاني ان العبد يملك ثلاثة طلقات الحر وان الرزق لا يؤثر على - 00:03:25

طلاق بالتنقيص واستدل هؤلاء بان الله تعالى قال الطلاق مرتان ولم يفرق بين حرب وعد وهذا مذهب من الظاهيرية احستن والغريب اختاره ايضا او مال اليه المرداوي وهو غريب لانه ليست له عادة خروج عن - 00:03:50

الجماهير لا سيما مع قوة الادلة لهم لكن هو رأى الایة عامة فمال اليها والراجح بالاشكال ان شاء الله او الاول قول اول اولا لانه نحكي عن الصحابة ثانيا لما فيه من اجماع. وثالثا لان القياس الذي ذكره صحيح - 00:04:17

نعم اذا عرفنا الان معنى قوله يملك من كله حر او بعضه ثلاثة والعرض اثنتين حرة كانت زوجتها او تمام زوجتها او اما عرفنا الان اذا اه هاتين المسألتين وهو هل هو معتبر بالرجال - 00:04:39

نعم هذه المسألة ايضا مهمة مسألة مهمة سياتينا لماذا؟ هي مهمة وان كان المؤلف لم يصرح بالجزء الاهم منها كما

سيأينا يقول الشيخ فإذا قال انت الطلاق او طلاق او علي او يلزمني وقع ثلاث بنيتها والا واحدة - 00:05:00

نحن نريد ان نقر اولا المتاح لاحظ ان الشيخ رحمة الله المؤلف بين هذه الالفاظ فانت الطلاق يساوي عنده انت طلاق ويساوي عليه الطلاق ويساوي الطلاق يلزمني والصواب ان هذه الالفاظ لا تستوي - 00:05:35

صواب ان هذه الالفاظ لا تستوي فهما على مجموعتين المجموعة الاولى انت الصلاة او الطلاق يلزمني والمجموعة

الثانية انت طلاق المجموعة الاولى انت الطلاق او علي الطلاق يلزمني تلاحظ انه عبر عن الطلاق بالالف واللام.

يعني اضيف للطلاق الالف واللام التي تفيد - 00:05:53

استغراق التي تفيد الاستغراق فإذا استخدماها وقع ثلاثة الا ان يزيد واحدة الا ان يزيد واحدة والدليل على هذا ان الالف واللام

للاستغراق والاصل انها تشمل جميع الكلام الا اذا قصد واحدة فانه لا يقع الا واحدة. هذا ما يتعلق بانت الطلاق - 00:06:21

نأتي الى قوله انت طلاق اذا قال انت طلاق كالجمهور انها واحدة الجمهور انها واحدة ولا تكونوا ثلاثة لانها لا تدل على الاستغراب بانها

لا تدل على الاستغراب. وقيل هي ثلاثة بنيتين هي ثلاثة بنيتين - 00:06:45

اذا الحنابلة يرون ان قوله عن في الطلاق او الطلاق يلزمني يدل على انه ثلاثة الا ان اراد الا ان يزيد واحدة ويستوي عند الحنابلة ما

اذا اخرج هذا اللفظ - 00:07:12

معلقا او منحضا او حلف به وكتبت يعني احب ان الشيخ الماتن يضيف هذا. لان هذه الاضافة تكمل الحكم اذا اذا قال انت الطلاق او

الطلاق يلزمني سواء اخرجه مخرج التعليق فقال الطلاق يلزمني ان دخلت الدار - 00:07:31

هذا تعليق او اخرجه مخرج اليمين او الحلف فقال ان ذهبت الى اهلك فالطلاق يلزمني او علي الطلاق ان تدخل او علي الطلاق ان

تخرج فحلف به حلف به بهذه الصور جميما الحكم عند الحنابلة ايش - 00:07:56

واحد وهو ان اراد الثلاث فثلاث وان اراد واحدة فواحدة وعللوا هذا بان استخدام صريح الطلاق لا يقع به الا الطلاق استخدام صريح

الطلاق لا يقع به الا الطلاق ولو نوى به يمينا او علقة او نجزه - 00:08:19

القول الثاني انه اذا استخدم هذه الالفاظ معلقة او اراد الحلف بها فانها تأخذ حكم اليمين انها تأخذ حكم اليمين والا فهي طلاق والا

فهي طلاق وهذا القول ذهب اليه شيخ الاسلام رحمة الله - 00:08:40

ونصره بادلة تبلغ نحو تلاتين دليل واطال في تقريره بما اذا قرأه الانسان لا يكاد يخرج عنه وذكر هذا في قواعد النورانية في بحث

فصل ورائع ومفيد لطالب العلم سواء وافقتها - 00:09:06

المؤلف او لم توافق قراءة هذا المقطع مفيد في تنمية ملحة ادلة شيخ الاسلام رحمة الله ان هذه المسألة لم تقع

الحلف في الطلاق لم يقع في عهد الصحابة - 00:09:29

وانما وقع في عهدهم الحلف بالنذر والحلف بالعتاد يعني استخدام النذر وعتق العبد استخدام اليمين. فلما وقع في عهدهم هذا جعلوه

في اليمين جعلوه كاليمين لهذا الدليل الاول له وهو التسوية بين الطلاق والنذر والعتاق - 00:09:43

الدليل الثاني وهو في الحقيقة من وجهة نظري هو اقوى دليل عند الشيخ رحمة وهو انه قال ان جميع الفقهاء ادخلوا الطلاق والنذر

والعتاق تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:08

من حلف على شيء فقال ان شاء الله لم يحسن ادخلوه من حيث الحنف من حيث الانف وان لم يدخلوه من حيث كونه طلاقا او يمينا

قال شيخ الاسلام فاذا ادخلوا الطلاق تحت هذا الحديث فيلزمهم ان يدخلوه تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على

يمينه - 00:10:25

فرأى غيرها خيرا منها فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه ثم قال شيخ الاسلام وهذا واضح لمن تأمله يقصد انه امر قوي واضح

لكن بشرط ان يتأمل بتأنى اذا هذا الدليل - 00:10:50

هو من وجهة نظري اقوى دليل وما عداه من الادلة تكاد تكون تعليقات او فتاوى من الصحابة لكن هذا الحديث نص في المسألة لانه

بالاجماع ادخلوا الطلاق تحت قول النبي من حلف على امر فقال ان شاء الله لم يحلف - 00:11:08

فادخلوه تحت لفظ اليمين في الحديث. فيجب او يلزمهم ان يدخلوه تحت الحديث الآخر ولا فرق بينهما. و كما قلت هذا القول ان شاء الله هو الصحيح لهذا الدليل بالذات من ادلة شيخ الاسلام. وباعتبار هذا القول او - 00:11:24

في تصحیح هذا القول اذا حلف الانسان بالطلاق وهو واقع بكثرة فانه لا یقع طلاق ولا یلزمه الا ان یکفر کفارة یمین ولا یلزمه الا ان یکفر کفارة الحاکمين واريد ان انبه الى امر مهم جدا وهو ان اخذنا الان - 00:11:42

الخلاف في بعض الالفاظ والخلاف عميق تصور الحركة بين انسان يجعل انت عليه حرام ظهار وبين انسان يجعل انت علي حرام یمین یليس كذلك؟ بينهما فرق عظيم جدا. كذلك في مسألة الحل في الطلاق ربما تبين امرأته وتكون الطلاقة الثالثة وربما یفتى بان - 00:12:01

کفارة یمین وینتهي الامر من هنا اقول ینبغي للمفتی الا یسهل امور الطلاق على الناس حتى لو كان الانسان یرى ان الطلاق ان المعلق او المحلوف فيه حكم حکم یمین لا ینبغي ابدا ان یسهل هذا الامر وبمجرد ما یقول له الانسان انا حلفت وقلت هذا وكذا یقول - 00:12:22

کفارة یمین بل عليه ان یسدد في الامر وان یصعب عليه لان هذا من مقصود الشارع ولهذا وافق الصحابة كلهم والتابعون عمر لما اه صعب على الناس امر الطلاق الثالث تأدیبا لهم - 00:12:42

ولهذا نقول ینبغي للانسان ما یأخذ العلم اخذا مجردا وجافا بل یعلم ان العلم فلابد ان یسیر هو والتأدیب وتربيۃ الناس في مسار واحد. ولا نقول ان تخالف الدليل لتأدیب الناس. لكن الانسان یعرف كيف یؤدب الناس - 00:12:57

وان افتاهم بالقول الصحيح ثم قال رحمة الله تعالى وان طلق نعم ويقع بلفظ نعم هذه الالفاظ اذا ذكرها فقال كل الطلاق او اكثر الطلاق او عدد الحصى او الريح او نحو ذلك فانه یقع ثلاثا ولو نواة لانها صريحة في - 00:13:14

لانها صريحة في العدد وتقدم معنا ان الالفاظ التي صريحة في العدد لا تقبل التنزيل او لا تقبل زعم صاحبها انه اراد واحدة لان هذه الدعوة تخالف صريح النفط بانها دعوة - 00:13:41

خالف صريح النص فهي واحدة فهي ثلاث وان اراد واحدة بعبارة ان لو رأينا نحن او اذا رأى الانسان انطلاقه الثالث یقع فانه من استخدم هذه الالفاظ فانه یقع عليه الطلاق الثالث. ولو قال نويت واحدة - 00:13:57

لان هذه النية تخالف ظاهر کلامه. نعم اشتمل کلام المؤلف على مسألتين المسألة الاولى اذا اوقع كل الطلاق على بعض زوجته والمسألة الثانية اذا اوقع بعض الطلاق على كل - 00:14:16

زوجته على كل زوجته نبدأ المسألة الاولى اذا اوقع كل الطلاق على بعض زوجته فاذا قال يدك طلاق او رجلك طلاق او نحو هذا من الاعضاء فانها تطلب انها تطلب - 00:14:44

تعليق ذلك ان التحریم والتحليل لا یتجزأ ولا یتفحص المرأة فاما ان تكون كلها حلال او تكون كلها حرام فاذا اوقع الطلاق على بعضها حرم كلها لعدم تجزؤ الحال والحرام - 00:14:59

وانتم اخذتم مرارا القاعدة اذا اجتمع رحمة الله اذا اجتمع الحال والحرام غالب ماذا الحرام المسألة الثانية يقول او قال نصف طلاق او جزءا من طلاق يعني اذا اوقع بعض الطلاق على كل المرأة - 00:15:17

فانه اذا اوقع بعد الطلاق على كل المرأة فان الطلاق يلزم المرأة كلها كله یلزمها كلها. لماذا؟ لان الطلاق لا یتجزأ بان الطلاق لا یتجزأ ايهم اقوى في المسألتين من حيث ایقاع كل الطلاق؟ اذا اوقع الطلاق - 00:15:36

على بعض المرأة ولا اذا اوقع بعض الطلاق على كل مرأة ايهم اقوى او الاولى اذا ایش اذا اوقع بعد الطلاق على كل مرأة فهو اقوى من اذا اوقع - 00:16:02

بعد الطلاق على كل مرأة طيب والواقع انه في المسألة الثانية محل اجماع المسألة الاولى خلاع فصار ايهم اقوى المسألة الثانية محل اجماع اذا اوقع بعض الطلاق على كل المرأة - 00:16:19

فانه يكون محل اجماع. وانا لماذا سألك هالسؤال؟ لانه فعلا يتبارى الى الذهن انه في المسألة الاولى اقوى من المسألة الثانية. مع ذلك

ثاني محل اجمال الاولى محل خلاف وهذا يستدعي ان الانسان دائمًا ما يرکن الى نظرته وفهمه وانما يتأمل اكثر في المسائل نعم -

00:16:37

وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوها ايضا تشمل على مسائلتين. المسألة الاولى الروح اذا قال روحك طالق فانه لا تخلق عند الحنابلة لماذا قالوا لان الروح ليس عضوا يستمتع به فهو كالسمع والبصر - 00:16:59

وهو كالسمع والبصر والقول الثاني انه اذا اوقع الطلاق على الروح فانه يقع. واستدلوا على هذا بأنه لا حياة للبدن الا بالروح فاذا اوقع عليها انقطعت فقد قالوا قال المجموعة الثانية يقول - 00:17:26

والسن والشعر والظفر ونحوها. اذا ارفع الطلاق على هذه الاشياء السن ونحوها فانه لا يقع الطرد فانه لا يقع الطلاق بدل الحنابلة على عدم وقوع الطلاق بالقياس على الريق والدمع - 00:17:47

لان الريق والدمع لا يقع الطلاق فيها بالاجماع فقايسوا عليه السنة والظفر شهر والجامع بينهما الانفصال ان كلًا منها ينفصل هما ينفصل القول الثاني انه اذا اوقع طلاق على السن فالظفر والشعر فانه يقع - 00:18:08

واستدلوا على هذا بالقياس على عضو من اعضائها والجامع احسنت ان كلًا منها جزء لا يستمتع به الا بمقتضى عقد النكاح استويا في هذا الامر فاستويا في حكم الطلاق ولا لا - 00:18:32

اذا دائمًا نجد في المسائل انه يتجادب الفرع اصلان يتجادب الفرع اصلان فايهمما اشبه به؟ الراجح يبدو لي بعد التأمر والله اعلم ان الراجح انه انطلق الشهر وان طلق السن والظفر لن يقع - 00:18:58

لان الشعر محل للاستمتاع وتشويهه بالعضو تشبيه قوي بخلاف السلم والظهر فانه ليس بمحل للاستنباع الاستمتاع وتشبيهه بالريق والدمع اقرع هكذا ظهر لي والله اعلم وكرمه احسنت قوله وان قال لمدخلها بها بدأ الشيخ بالكلام - 00:19:16

عن المسائل التي تفارق المدخل بها غير المدخل بها في الاحكام فيقول وان قال لمدخلها بها انت طالق وكرره وقع العدد الا ان ينوي تأكيدا او تأكيدا يصح او افهام - 00:19:48

اذا قال الرجل لامرأته التي دخل بها انت قادة ان في طلاق انت طالق ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يريد ايقاع الطلاق اي يريد تعدد فانه يقع بلا خلاف - 00:20:06

يعني في المذهب فانه يقع بلا خلاف القسم الثاني ان يقول انت طالق انت طالق يريد التأكيد ولا يريد الصلاة فانه لا يقع الا واحدة بلا خلاف يعني عند الحنابلة - 00:20:26

القسم الثالث ان يقول انت طالق انت طالق ولا ينوي شيئا فهذا محل خلاف فالذهب يرون انه يقع متعددا لان الاصل في هذا اللفظ انه اراد تعدد الطلاق - 00:20:45

والقول الثاني انه واحدة بان الاصل في الطلاق ان يقع واحدة لا اكثرا لان الاصل في الطلاق ان يقع واحدة لا اكثرا. والراجح القول الثاني وهو انه اذا لم ينوه شيئا فانه واحدة لان الاصل عدم وقوع الطلاق وليس الاصل وقوع الطلاق مع اني اقول - 00:21:03

انه يبعد جدا ان يتكلم الانسان في قوله انت طالق انت طالق انت طالق ولا يريد لا الایقاع ولا التأكيد اذا ماذا يريد بعيد؟ لكن ان وقع وقال الانسان انا لما قلت انت طالق انت طالق انت طالق كت غضبانة ولم انوي تأكيدا ولا تأسيسا اذا وقع - 00:21:24

فالحكم انها واحدة نعم وقوله الا ان ينوي تأكيدا يصح افادنا ان التأسيس منه ما يصح منه ما لا يصح تأكيد الذي يصح هو التأكيد المتصل. وسيأتيانا في ختام هذا الباب الكلام عن المتصل والمنفصل - 00:21:43

معها نعم هذه مجموعة من المسائل لها حكم واحد لكن في الحقيقة لكل منها تعليل خاص وهي ثلاث مسائل. المسألة الاولى ان يقول انت طالق بل صادق المسألة الثانية ان يقول انت طالق ثم طالت او فطالق. المسألة الثالثة ان يقول انت طالق طلقة بعدها طلقة او - 00:22:05

قبلها تتصح او معها طلقة. هذه ثلاث مساء في كل واحد منها مأخذ مختلف عن مأخذ المسألة الأخرى نبدأ بالمسألة الاولى فاذا قال لزوجته انت طالق بل بعض فانها تسلك - 00:22:42

التعليم قالوا والتعليم ان بل يستخدم للاغراق وهو العدول عن الحكم الاول الى الحكم الثاني والطلاق اذا وقع فانه لا يرتفع فتنتج من هذا وقوع الطلاق الاول والطلاق واضح ولا لا؟ وهو تعلیم جمیل - 00:22:58

متى كان المطلق عالما باللغة العربية ويعلم ان بل يقصد منها هذا المعنى فان العوام اليوم يقصدون بطارق بل طلاق ماذا تأكيد المسألة الثانية اذا قال انت طلاق ثم طلاق او انت طلاق فطلاق - 00:23:23

فيقع هنا طلقتان تعلیم ان ثم والفاء معناهما بالترتيب الترتیب والتعليق فتقع الطلاقة الاولى وتقع الايش الطلاقة الثانية وهذا واضح المشاعر المسألة الاخيرة اذا قال انت طلاق طلاقة بعدها طلاقة او قبلها طلاقة او معها طلاقة ففي هذه السورة - 00:23:44

تقع طلقتان والتعليم ان هذا اللفظ صريح في الجمع هو يقول انت طلاق طلاقة معها طلاقة فهو صريح في الجمع او يقول قبلها او بعدها طلاقة فلا اشكال في وقوع - 00:24:11

اه طلقتين اذا استخدم هذا اللفظ وعرفنا ان هذه العبارة تشتمل على ثلاث مسائل لكل واحدة منها مأخذ يختلف ثم اراد المؤلف ان يبيّن نتيجة الفصل باختلاف المدخول بها عن غير المدخول بها. نعم - 00:24:27

وان لم يدخل بها بانت في الاولى ولم يلزمها بعدها. فإذا قال انت طلاق بل طلاق لزوجة لم يدخل بها الى الان فلا تطلق الا واحدة والتعليم في هذا الحكم انها بالطلاق الاولى - 00:24:46

صارت اجنبية والاجنبية لا يقع عليها طلاق لا يقع عليها طلاق كذلك اذا قال انت طلاق فانها لا تطلب الا واحدة لان الثانية صادقة امرأة اجنبية فلم تؤثر فيها - 00:25:08

يستثنى من هذا مسألة وهي اذا قال انت طلاق طلاقة معها طلاقة بان هذا صريح في ايش في الجمع كذلك اذا قال انت طلاق وطلاق لان الواو لمطلق الجمع لان الواو لمطلق الجامع - 00:25:25

نعم اذا عرفنا انك استثنى هاتين المسألتين ما عداهما تكون طلاقة واحدة يقول الشيخ رحمة الله والمعلق المنجز بهذا قول كرب معلق كالمنجس بهذا يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت طلاق بل طلاق - 00:25:47

فهذا المعلق حكم حكم الايش المنجس لماذا بان القاعدة تقول ان المعلق اذا وقع فانه يقع كما لو كان منجزا هذی قاعدة عندهم ان المعلق اذا وقع فانه يقع كما لو كان - 00:28:24

منجدا فالتفصيل السابق في بلو ثم او الفاء يأتي معنا فيما اذا صار الطلاق معلقا وعرفنا ما معنى تعليق الطلاق وهو ان يقول ان دخلت الطلاق ان دخلت الدار انت طلاق - 00:28:44

علق في الطلاق على دخول الدار. وبهذا انتهي هذا الفصل آا الذي اشتمل على مسائل قليلة النفع اه في اخره فان استخدام بلو ثم والفاء وتطليق ظفر المرأة وتطليق رجل المرأة هذه لا تكاد تقع. لكن على كل حال نحن عرفنا الان - 00:28:59

الاحكام فيما لو تحلق بعض العوام وقال يعني شعرك طلاق مثلا - 00:29:18